

لجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله وحده،

القضية عدد 64086

تاريخ القرار 17 اكتوبر 2018

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 15 فيفري 2018 عدد 10789 من طرف  
الاستاذة ش. الح. المحامية لدى التعقيب بصفاقس لدى التعقيب

نيابة عن:

شركة التأمين\*\*\* في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم مقرها الاجتماعي شارع\*\*\* عدد  
التسجيل بالسجل التجاري\* مقرها الفرعي ب\*\*\*

المعقب ضده:

1-ورثة م. الت. الش. وهم

زوجته ف. بنت الط. الع. حرم ت. مقر خابرتها بمكتب نائبها ق. م. المحامي\*\*\*

ابنه م. ج. الش. مقر خابرتها بمكتب نائبها ق. م. المحامي\*\*\*

ابنه ه. الش. مقر خابرتها بمكتب نائبها ق. م. المحامي\*\*\*

ابنته ا. الش. مقر خابرتها بمكتب نائبها ق. م. المحامي\*\*\*

نائبهم الاستاذ عبد الف. ع. المحامي لدى التعقيب.

2-الت. الن. مقره\*\*\*

3-س. د. مقره ب \*\*\*

4-مصححة\*\*\*. في شخص ممثلها القانوني مقرها بحي \*\*\* نائبا الاستاذ الت. ش. المحامي \*\*

5-شركة التامين وإعادة التامين \* في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بصفاقس سجلها التجاري عدد \* نائبا الاستاذ ا. الق. المحامي لدى التعقيب.

6-شركة تامينات\*\*\*. في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بصفاقس نائبا الاستاذة الا. الف. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 72679/72665/72664 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 15 فيفري 2018 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافات الاصلية والاستئنافات العرضية شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفات شركة التامين \*\*\*. وشركة التامين وإعادة التامين \*\*\* وشركة التامين \*\*\*. كل بالمال المؤمن منها وتغريمهن كل في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضدهم ورثة م. الت. الش. بالتضامن فيما بينهن بأربعمائة دينار 400 د بعنوان اتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور و بحمل المصاريف القانونية عليهم حمل المصاريف القانونية عليهن كرفض الاستئنافات العرضية فيما زاد على ذلك."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م. عبد الم. حسب محضره عدد 58895 بتاريخ 04 جوان 2018 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 06 جوان 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 28 جوان 2018 من الاستاذ عبد الف. ع. في حق المعقب ضدهم ورثة الت. الش. والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 29 جوان 2018 من الاستاذ الت. ش. في حق المعقب ضدها مصحة الب. و الرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 27 جوان 2018 من الاستاذ ا. ق. في حق المعقب ضدها شركة التامين\*\*\* والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب :شكلا و رفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

#### من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقب ضدهم الان ورثة الت. الش. الان لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضين بواسطة محاميهم بأن مورثهم كان قد ادخل مصحة الب. وذلك من اجل اجراء عملية جراحية على مستوى عينه اليسرى. وقد اجريت عليه عملية جراحية على مستوى عينه اليسرى بتاريخ 2010/07/16 من طرف الحكيم الت. الن. وهو اختصاصي في امراض وجراحة العيون ثم في اليوم الموالي اعيد اجراء العملية من جديد وذلك لإصلاح بعض الغرز التي انقطعت حسب تقرير الحكيم السابق الذكر مما ادى به بعدها الى دخوله في غيبوبة من تاريخ 2010/07/17 حتى وفاته بتاريخ 2010/08/19 وأنهم يعيرون على الحكيم المذكور وطبيب التخدير والعناية المركزة الحكيم س. د. والإطار شبه الطبي التابع لمصحة\*\*\*. أنهم كانوا على علم بحالة الهالك الصحية

وخاصة المتاعب القلبية التي كان يشكو منها ضرورة وان الحكيم ر. الن. وهو اختصاصي في امراض القلب والمشرف على حالة الهالك القلبية التي يشكو منها ضرورة قبل العملية كان قدم في الملف الطبي للهالك تقريراً للحكيم الت. الن. يمنع فيه التبنيح الكلي ويقر ان حالة الهالك تتطلب التبنيح الجزئي فقط .

وانه وفي نطاق العملية الاولى قام طبيب التخدير والعناية المركزة بتخدير الهالك جزئياً لكن في العملية الثانية التي اجريت بتاريخ 2010/07/17 وقع تخديره كلياً دون ان يقوم الحكيمين بأي اجراء من شأنه ان يؤكد تحمل الهالك للتبنيح ثانية وخاصة التبنيح الكلي مثل التخطيط على القلب او التصوير على القفص الصدري او تصويره على القلب وانه وعند خروجه من قاعة العمليات فان الهالك لم يقع تركه في العناية المركزة الفترة المطلوبة تفادياً لما قد تخلفه العملية الثانية من مضاعفات حتى يكون تحت المراقبة المستمرة مسبباً له العديد من المضاعفات من بعد خروجه من قاعة العمليات الشيء الذي ادخله في غيبوبة دقائق بعد تركه في غرفته من تاريخ 2017/07/17.

وقد استصدر المدعون الاذن على العريضة عدد 8269/10 بتاريخ 2010/09/14 والذي تم الاذن بمقتضاه للمجمع الطبي بالمستشفى \*\*\* المتكون من رئيس قسم جراحة العيون ورئيس قسم الطب الشرعي ورئيس قسم القلب والشرابين بالإطلاع على الملف الطبي للهالك والذي كان يعالج بمصحة \*\*\*\* موضوع العملية الجراحية على عينه اليسرى المجراة عليه يوم 2010/07/16 الا ان رئيس قسم جراحة العيون رفض اتمام الاذن المذكور فتم تعويضه بالدكتورة \*\*\* بمقتضى الاذن عدد 10/9072 لكن اتضح انها لم تعد تعمل بالمستشفى المذكور فتم تعويضها بالدكتورة ب\*\*\* بمقتضى الاذن عدد 10/9904 إلا انها رفضت الاذن لأسباب شخصية فتم تعويضها برئيس قسم العيون بالمستشفى \*\*\* وقد جاء تقرير مجمع الاطباء يؤكد على ضرورة اضافة طبيب مختص في التبنيح والإنعاش وذلك لدراسة الجوانب المتعلقة بالتبنيح والتي لها علاقة بالوفاة.

طالباً على هذا الأساس الاذن بتكليف حكيم مختص في التبنيح والإنعاش يضاف للمجمع الطبي لمراجعة الملف الطبي للهالك وتحرير تقرير مفصل في الغرض يحدد مسؤولية كل طرف مع حفظ الحق في تقديم الطلبات المالية على ضوء نتيجة الاختبار الطبي .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 51655 بتاريخ 2017/03/14 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليهم الاول والثاني والثالثة مع احلال الدخيلات شركات التامين \*\*\* و \*\*\* و \*\*\*. في شخص ممثلها القانوني بوصفهن تؤمن مسؤوليتهن المدنية محلهم في الاداء لفائدة المدعين وعلى سبيل التضامن فيما بينهم فللمدعية ف. الش. ثمانية آلاف دينار 8.000.000 د ولكل واحد من ابناء الهالك خمسة آلاف دينار 5.000.000 د كل ذلك لقاء ضررهم المعنوي عن الوفاة ولهم جميعا ستة عشر الفا وستمائة وثمانية عشر دينارا ومليمات 736 دينار 16.618.736 د لقاء مصاريف علاج وتداوي مورثهم وأربعمائة دينار 400.000 د لقاء اجرة الاختبار وأربعمائة دينار 400.000 د لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم بالأداء بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة وقدره تسعة وخمسون دينارا و مليمات 900 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك."

وحيث استأنفت شركات التامين المحكوم ضدها الحكم المذكور وقد تمسكت شركة التامين \*\*\* المعقبة الان في مستندات طعنها ان الحكم الابتدائي جانب الصواب اذ ان تقرير الاختبار المنتدبين لم ينسبوا لمؤمن المؤمن المعقبة س. د. طبيب التبنيح اي خطأ صناعي ونفوا اي تقصير او اهمال يذكر كل ذلك في غياب اي علاقة بين مجال تدخله و الوفاة كما امد الخبراء ا اعمال التخدير كانت مطابقة للعلم والقواعد المعمول بها .

وبصفة احتياطية فان الحكم بالتضامن كان مخالفا لأحكام الفصلين 108 و 109 من م اع اذ انه ولئن اجاز المشرع صراحة للقاضي الالتجاء للقضاء بالتضامن اذ تعددت الاشخاص المتسببين في

الضرر إلا ان ذلك جعله مشروطا بعدم توصل القاضي الى تعيين نصيب كل طرف وقدر ما ينسب اليه في احداث الضرر وطالما تبين للقاضي ان الاطار الشبه الطبي هو المسؤول عن المضاعفات اللاحقة بمورث المستأنف ضدهم بسبب التقصير في المراقبة اللصيقة فانه لا مجال قانونا للالتجاء الى قاعدة التضامن.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه اعلاه استنادا الى ان محكمة البداية قد توصلت عن صواب وفي اطار اجتهادها المطلق وسلطتها التقديرية كمحكمة موضوع ان الطبيب الجراح والطبيب المبنج لم يبذلا العناية الكافية والضرورية لتفادي الحاق الضرر بالهالك مورث المستأنف ضدهم ولم يتخذا الاجراءات الكفيلة بإسعافه في الوقت المناسب خاصة انه قد توفر لها بالملف ان المريض لم يكن في حالة طبيعية اثناء العملية و عقبها وهو ما كان يستوجب اخضاعه لمراقبة دائمة سواء من خلال نقله للعناية المركزة او بمتابعة حالته بصورة متواصلة للتأكد من استقرارها وهو ما تخلى عنه الطبيين المذكورين اللذان لم يتفطنا لتعرض المريض لازمة تنفس حادة مما يقيم الدليل على كونهما لم يتخذا الاحتياطات والتدابير اللازمة التي اقتضتها الحالة الصحية الحرجة للمريض ولم يتوليا مواصلة مراقبته له بعد ان اتخذا قرار خاطئ بإبقاء الهالك بغرفة العمليات ودون نقله الى غرفة العناية المركزة الى حين استعادة المريض حالته العادية والاستفاقة بصورة كاملة وتجاوز مرحلة الخطر مما يجعلهما مخرين بالتزاماتهما الطبية المحددة بمجلة الطبيب.

كما ثبت خطأ المصححة المتمثل في تقصير الاطار الشبه الطبي في المراقبة اللصيقة والعناية المكثفة بالمريض والتأخر في تشخيص ازمة التنفس وهو ما يعد اخلالا من طرفها بوصفها الاطار المكاني الذي وقع به التدخل الطبي عملا بمقتضيات الفصل 5 من قانون 63 عدد لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي الذي اوجب عليها ان تعمل في ظروف تضمن الحقوق الاساسية للذات البشرية وسلامة المرضى الذين يلجئون الى خدماتها واحترام قواعد الصحة المحددة بالتشريعات والتراتب الجري بها العمل وقد أكد المجمع الطبي وجود تقصير من لدنها كما انه فضلا على ذلك فان

ابقاء الهالك في غرفة العمليات استجابة لقرار الاطباء لا ينفي مسؤوليتها في التقصير من ناحية المراقبة للصيقة والوقوف على المضاعفات في الوقت المناسب سيما ان المستأنف ضده لاحظ انه تم ابقاء المريض بغرفة العمليات لعدم جاهزية غرفة المراقبة والإنعاش .

ان ما انتهت اليه المحكمة من تحميل المسؤولية بالتضامن بين المصحة والطبيب المبنج في طريقه ولا ينطوي عن خرق للقانون او تحريف للوقائع سيما وقد ثبت لها اخلال كل واحد منهم بالتزاماته القانونية والتعاقدية مع تعذر تقدير نسبة ذلك الاخلال لكل واحد منهم مما توفرت معه شروط التضامن.

وحيث عقتب المستأنف ضدها شركة التامين \*\* المؤمنة للمسؤولية المدنية للمطلوب س. د. الطبيب المبنج القرار المذكور استنادا للمطاعن التالية :

#### مستندات التعقيب

المطعن الاول خرق الفصل 32 من واجبات الطبيب انعدام العلاقة السببية بين الوفاة والفعل الضار و تحريف الوقائع وضعف التعليل.

قولا ان الفصل 32 من مجلة واجبات الطبيب نص على انه يتعين على الطبيب ان يعتني غاية الاعتناء بتشخيص المرض وعند الاقتضاء الاستعانة بقدر الاستطاعة بانير النصائح وأنجع الطرق العلمية الازمة.

وانه يؤخذ من الفصل المذكور ان الواجب الاساسي لأي طبيب هو رعاية المريض وتشخيص حالته وعلاجه بما يلزم دون تقصير

وانه بالرجوع للقرار المنتقد يتبين ان المحكمة لم تبين طبيعة الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب ان كان التزاما ببذل عناية او التزام بتحقيق نتيجة للعلاج.

ولا نزاع في ان الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وعليه فان مسؤولية الطبيب لا تقوم إلا اذا ثبت خطأ في جانبه ولا يكون مسؤولا لمجرد عدم شفاء المريض او تعكر حالته الصحية.

وقد حملت محكمة القرار المنتقد جميع الاطراف المتداخلة في معالجة مورث المدعين في الاصل مسؤولية وفاته بمقولة ان حالة المريض كانت تستوجب اخضاعه لمراقبة لصيقة بنقله للعناية المركزة او بمتابعة حالته بصورة متواصلة للتأكد من استقرارها خاصة بعد اتخاذ قرار ابقائه بغرفة العمليات دون نقله الى غرفة العناية المركزة.

وان هذا التعليل فيه قصور وتحريف للواقع وذلك للأسباب التالية

اولا ان التقرير الطبي الاول والثاني المضافين بالملف نفيا للمسؤولية في جانب الفريق الطبي وأكد جميع الاطباء المنتدبين سواء بموجب الاذن على العريضة او بالمأمورية الصادرة عن محكمة البداية ان الهالك قد اجريت عليه عملية جراحية على عينه اليسرى وقد خضع للتبنيج الموضعي ثم خضع لعملية ثانية ارتق الغرز التي تمزقت نتيجة حركة طبيعية حيث عطس المريض وكان التبنيج كلي في هذه المرو مثلما يقتضيه البرتوكول الطبي المتعارف وبعد الاستفاقة حصلت له تعكرات على مستوى القلب والشرايين وانتهى الخبراء الى ان الملف الطبي بمصحة \*\*\*\* اين اجريت العمليتين لم يفضيا الى وجود خطأ او تقصير من طرف مؤمن المعقبة الذي كانت اعماله مطابقة للعلم والقواعد المعمول بها حسب صريح العبارات الواردة بتقرير الاختبار .

وان الثابت في قضية الحال ان الخبراء لم يحددوا سببا معنيا تنبني عليه مسؤولية مؤمن المعقبة وهو ما يجعل القرار المنتقد قاصر التعليل .

ثانيا انه خلافا لما ذهب اليه محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار المنتقد فقد جاء بالصفحة الاخيرة من تقرير الخبراء ان السبب الارجح للوفاة يتمثل في اضطراب التنفس يعد العملية الجراحية

لم يقع تشخيصه بسرعة نتيجة عدم المراقبة الطبية بالمعدات بقاعة المراقبة قاعة اليقظة بعد التخدير نتج عنه نقص في ضخ الاكسيجين بالمخ مما ادى الى الوفاة.

ويستنتج من ذلك انه لم يحصل ضرر من التبنيج الكلي وان مؤمن المعقبة قام بتلك العملية على احسن وجه وما ادل على ذلك اتمام العملية الجراحية وخروج المريض من قاعة العمليات وايقاضه من التخدير ثم رجوعه الى غرفته اثر استفاقتة بصفة عادية.

والحالة تلك فان تقرير الاختبار ينفي عن يني عن مؤمن المعقبة اي خطأ طبي يذكر.

ثالثا ان تقرير الاختبار الطبي اعتبر ان الوفاة نتجت عن تعقد حالة المريض الصحية وكثرة الامراض التي يشكو من خطورتها وبالتالي فان حالة المريض كانت هشة جدا وان موته لم يكن ناتجا مباشرة عن عملية التبنيج الكلي التي تمت بنجاح ولم يحصل منها اي ضرر وأية مضاعفات صحية تذكر كما ان الخبراء ركزوا بكل وضوح على سن الهالك البالغ 85 سنة على ان التعكرات التي حصلت له هي من النوع لبي لا يمكن التفتن لها وهي ممكنة في مثل هذه الحالات وبالتالي فلا تثريب على مؤمن المعقبة ولا خطأ ينسب اليه.

رابعا ان منوب مؤمن المعقبة والحكيم الجراح اعلموا المريض وغائلته بطبيعة التدخل وخطورته وصبغته المتأكدة خاصة ابنه الطبيب ه.ش الذي كان على علم بجزئيات الحالة الصحية المرضية لوالده وطبيعة الاصابات التي يشكو منها و الاخطار المنجرة من التدخل على حياة المريض و لا يمكن بالتالي تحميله اية مسؤولية تذكر .

خامسا ثبت من خلال اوراق الملف ان ابقاء المريض بقاعة مراقبة تم لعدم جاهزية قاعة العناية المركزة ومع ذلك استفاق المريض واقتيد الى غرفته .

وبقي مؤمن المعقبة بجانب المريض طيلة فترة وجوده بغرفة العمليات وبعد انتهاء التدخل الجراحي لازمه وقام بما تستدعيه حالته من اعمال طبية الى حين استقرار حالته.

وانه يتحصص ان المحكمة اعتبرت ان تعكر حالة الهالك لم تكن بسبب العمليتين الجراحيتين إلا انها انتهت رغم كل المعطيات السالفة الذكر الى تحميلها المسؤولية هكذا بعبارة لا يفهم منها وجود تقصير في جانب مؤمن المعقبة -نقص في مراقبة المريض-

وبالتالي فان القرار المنتقد انبنى على احتمال وجود خطأ ينسب الى مؤمن المعقبة وعلى مجرد تصريحات أحد الورثة دون اية حجة تؤكد هذه التصريحات.

وان المسؤولية لا تقوم إلا متى ثبت الفعل الضار بصفة قطعية لا شك فيها وليس لمجرد احتمال ضعيف وأقوال مجردة وفي ظل ظروف صحية جد متأزمة للمريض.

وان محكمة القرار المنتقد لم تأخذ الظروف الصحية للهالك وحالته المتأزمة ولم تراعي المجهودات الكبيرة المبذولة وحملت مؤمن المعقبة التزاما بتحقيق نتيجة وانتهت الى اعتباره مسؤولا دون سبب واضح ومبرر وكان قضاؤها مخالفا لأحكام الفصل 32 مجلة واجبات الطبيب وقاصر التعليل ومحرفا للوقائع.

### المطعن الثاني خرق الفصل 110 م م م ت وهضم حقوق الدفاع .

قولاً انه بالرجوع الى تقرير الاختبار الذي اعتمده محكمة القرار المنتقد يتسم انه اتسم بالغموض والتناقض في اجزائه ضرورة انه لم يسند الخبراء الى الفريق الطبي اي خطأ يذكر ثم تأتي النتيجة مسقطة بتحميلها مسؤولية الوفاة دون اي مبرر مقنع .

وقد طلب مؤمن المعقبة بكل الحاح التحرير على الاطباء المنتدبين بحضور الفريق الطبي إلا ان محكمة القرار المنتقد لم تكتفي بعدم الاستجابة لطلبه بل تجاهلته تماما و لم تتعرض له لا من قريب و لا من بعيد صلب مستندات قرارها رغم تبعا لذلك قرارها للنقض.

### المطعن الثالث خرق الفصل 108 و 109 م ا ع وهضم حقوق الدفاع

قولاً ان المعقبة كانت تمسكت بمخالفة محكمة البداية لأحكام الفصلين المذكورين حين قضت بإلزام المطلوبين بالتضامن في الاداء .

وان المشرع التونسي ولئن اجاز صراحة للقاضي الالتجاء للقضاء بالتضامن اذا تعددت الاشخاص المتسببين في الضرر إلا انه جعل ذلك مشروطاً بعدم توصل القاضي الى تعيين نصيب كل طرف وقدر ما ينسب اليه في احداث الضرر.

ويفهم من الفصلين المذكورين ان الالتجاء الى الحكم بالتضامن ممكن إلا انه مشروط بتعريف الفاعل او تعذر تعيين قدر مساهمة كل طرف في احداث الضرر

وطالما تبين للقاضي استناداً الى ما توفر لديه من معطيات ثابتة في قضية الحال ان الإطار الشبه طبي هو المسؤول عن المضاعفات اللاحقة بمورث المعقب ضدهم بسبب التقصير في المراقبة اللصيقة وعدم جاهزية قاعدة العناية المركزة فانه لا مجال قانوناً الى الالتجاء الى قاعدة التضامن.

وانه على فرض ان يكون لمؤمن المعقبة نصيباً من حصول مسؤولية الضرر فان ذلك لا يمكن بحال ان يجعله متضامناً في الاداء وكان بإمكان محكمة الموضوع تحديد نسبة مساهمة كل طرف اخذاً بعين الاعتبار الحالة المرضية الحرجة التي كان يعاني منها الهالك رحمه الله وخضوعه الى عمليات جراحية متتالية وهو في سن متقدمة مصاب بأمراض مزمنة ومتعددة .

وان القضاء بالتضامن في غير محله وان القول بخلاف ذلك يجعل القرار المنتقد عرضة للنقض.

## المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها.

حيث ولئن كان تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها يرجع الى خالص عمل قاضي الموضوع غير انه يجب ان يتقيد في ذلك بما له اصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع الصحيحة المعروضة عليه وان يعلل رأيه كما يجب بما هو سائغ قانونا ومؤديا للنتيجة التي انتهى اليها فيكون حكمه سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

وحيث وفي صورة الحال وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فان محكمة القرار المنتقد بينت بوضوح طبيعة التزام الطبيب بكونه التزام ببذل عناية ووضحت استنادا الى وقائع القضية الثابتة المتعلقة بحالة الهالك الصحية قبل العملية والى خلاصة الاختبار ان الطبيين المباشرين الذي من بينهما مؤمن المعقبة لم يبذلا العناية الكافية لعدم قيامهما باتخاذ التدابير الازمة التي تستلزمها الحالة الصحية للمريض بعد انتهاء العملية خاصة ان ملفه الطبي يؤكد ان حالته حرجة بسبب اصابته بمرض القلب وانه هناك خطورة من اخضاعه للتخدير الكلي الامر الذي يستوجب منهما عدم التواني عن مراقبته حتى تجاوز مرحلة الخطر واستنتجت بناء على ذلك ان الخطا الطبي تحقق بثبوت واقعة ابقاءهما للمريض بغرفة العمليات بعد العملية و عدم اتخاذهما لقرار نقله الى قاعة العناية المركزة الى حين استفاته وتجاوزه مرحلة الخطر .

وحيث ومن ناحية اخرى فقد تبين لها ان الخطا المفضي للوفاة لم يكن مقصورا على فعل الطبيين المباشرين وانما ايضا عن فعل المصححة التي ثبت من الوقائع تقصيرها المتمثل في عدم جاهزية غرفة العناية المركزة والانعاش وتأخر الطاقم الشبه طبي في تشخيص صعوبة التنفس بسبب عدم قيامه بما تحتمه عليه حالة الهالك من مراقبة دائمة ولصيقة له الامر الذي يجعل ما انتهت اليه من اعتبار المسؤولية مشتركة و تحميلهم بالتضامن في طريقه قانونا عملا بأحكام الفصلين 108 و 109 من م ا ع.

وحيث اضحى ما انتهت اليه المحكمة من نتيجة قانونية قائم على تقدير صحيح للوقائع الثابتة وتمحيص مؤيدات الدعوى و مناقشة دفعوات الطرفين وعلى نتيجة اختبار بينت بوضوح مناط

الخطأ سبب الوفاة مما يجعله سليم المبني ومعللاً كما يجب و لم تأت المطاعن لتنال منه بأي وجه من الوجوه.

### لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وبفضله اصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 17 اكتوبر 2018 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه